آخر الخطوات .. تنبيهات وتحذيرات

(١) ينبغي لمن دخل بزوجته البكر أن لا يعزل عنها[١]، وعليه أن لا ينزع إلا بعد تمام الإنزال، وذلك كي يسرع ماؤه إلى رحمها، لعل الله يجعل له من ذلك ذرية ينفعه بها.

أيضًا .. لعل ذلك آخر عهده بالنساء، فالإنسان لا يأمن الموت يأتيه في كل لحظة.

وأيضًا .. فإن ذلك التصرف من الإيذاء النفسي للمرأة عامة قدر كبير، مما يورث البغض والحقد في وجدانها.

(٢) ينبغي للمرأة أن تضم فرجها على عضو الذكورة حين الإنزال وتضغط بقدر ما تستطيع، فإن في ذلك غاية المتعة واللذة لكليهما.

(٣) وينبغي للزوج إذا قضى وطره أن لا ينزع ويعجل بالقيام، لأن ذلك مما يشوش عليها، وعليه أن يتمهل حتى

---

(١) العزل: إخراج عضو الذكورة من الفرج، وإنزال المني خارجًا.

يعلم أنها قد انقضت حاجتها ونزل سائلها . . والمقصود الإحسان إليهن، وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره، فيجتهد في ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عما يعجز عنه المرء.

وتصرف الزوج على هذه الصورة يؤكد عرى التكامل الروحي والنفسي والبدني بينه وبين زوجته.

(٤) إن بدا للرجل أن يعود للاجتماع بأهله، فهناك نهي عن إتيان المرأة بعد وقوع الاحتلام (أي حتى يغتسل، أو يغسل فرجه، أو يتبول) حتى يذهب أثر مني الاحتلام.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: «. . لأن غسل الذكر يقوي العضو وينشطه . .» (ص٢/ ٣٣-٣٥) باختصار.

فإذا أتى الرجل زوجته، ثم أراد أن يعاود الجماع فعليه بالوضوء، لقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة»** (رواه مسلم).

وإذا أراد النوم وهما جنبان فعليهما بالوضوء أيضًا، فعن

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة».

(رواه البخاري ومسلم)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» (أخرجه الثلاثة).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ (أي الميثر التلطخ بالخلوق وهو طيب مركب من الزعفران وغيره)، والجنب إلا أن يتوضأ» (رواه أبو داود).

(٥) ويكره للزوج أن يأتي امرأته من غير أن تطيب نفسها بذلك، لأن ذلك يفسد عليها دينها وعقلها، وكذلك إتيانها على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك . . حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها وانشرحت لذلك، وأقبلت عليه، فحينئذ يأتيها.

وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من

الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته وتبقى هي، فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا يُصان دينها، فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها.

ولا يحل لمسلم أن يُفسد على زوجته دينها، ولا أن يتسبب في معصيتها.

(٦) وكذلك يكره للزوجين أن يمسحا فرجيهما بخرقة واحد، والمطلوب أن يعد لكل واحد منهما خرقة لمسح فرجه.

(٧) (انفراد الزوجان في غرفة واحدة): جاء في كتاب المدخل للإمام أبي عبد الله محمد الشهير بابن الحاج بعنوان: (آداب الرجل في الاجتماع بأهله): «فإن كانت له حاجة في أهله، فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت - أي الغرفة - غير زوجته، وذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت.

(٨) ويستحب لكل من الزوجين أن يغسلا أسنانهما

وفميهما، ثم يطيبا الفم بطيب فائح، لأن ذلك أدعى إلى الالتصاق والعناق والاتحاد، وأدعى إلى المحبة.

وهذا الأمر يخص من يأتي أهله عقيب نوم، فقد يتعلق بالفم أو الأنف شيء من بخار المعدة، مما يغير رائحة الفم أو الأنف، فإذا شمهما أحدهما كان ذلك سببًا كراهة أحدهما في صاحبه، ومراد الشارع كما أسلفنا دوام الألفة والمحبة، وذلك ينافيها.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عليك بالسواك، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات وهو من السنة، يجلو البصر، ويذهب الخضرة، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم».

(رواه البيهقي)

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح» (رواه الترمذي).

(٩) تحريم نشر أسرار الاستمتاع: عن أسماء بنت يزيد،

أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»، فأرم القوم (أي سكتوا ولم يجيبوا) فقلت: أي والله يا رسول الله .. انهن ليفعلن، وانهم ليفعلون .. قال: «**فلا تفعلوا، إنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق ففشيها، والناس ينظرون**».

(رواه أحمد، وله شواهد يقوى بها إلى درجة الحسن)

هذا ومن عادة بعض الرجال أن يصف لأصحابه حتى جمال امرأته مما يؤدي ببعضهم إلى عشقها والإمتنان بها، ونصب شباك الحيل للوصول إليها، وقد وقعت حوادث مؤسفة كثيرة نتيجة لذلك .. فالحذر الحذر!